صورة طبق الأصل

بيروت في ٢٠٢٢/٢/١١

باسم الشعب اللبناني

هامش
رقم الإسناد:
٢٠٢٠/٩٣٧

ان القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

لدى التدقيق،

بعد الاطلاع على ادعاء جانب النيابة العامة الاستئنافية في بيروت امام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٤ بحق المدعى عليها:

- وسيمه علي صادق، والدتها مريم، مواليد العام ١٩٨٠، لبنانية الجنسية، رقم سجلها ١٤٣/٥١٣ الناتج عن الشرقي - مرجعيون

سنداً للمادتين ٥٨٤/ و٥٨٤/ من قانون العقوبات وعلى اثر اقامة المدعي حزب التيار الوطني الحر ممثلاً برئيسه الوزير والنائب جبران باسيل، صفة الادعاء الشخصي بحقها

وبنتيجة المحاكمة العلنية

وبعد الاطلاع على اوراق الملف كافة وتلاوتها علناً، تبين الآتي:

أولاً: في الوقائع

تبين ان حزب التيار الوطني الحر ممثلاً برئيسه الوزير جبران باسيل

هامش

تقدم بواسطة وكيله القانوني المحامي ماجد البويزي بشكوى بتاريخ ١١/٢/٢٠١٠ الى جانب النيابة العامة التميزية فتخلف فيها صفة الادعاء الشخصي حق اطلاق على المدعى عليها السيدة ريما محمد طالبا فيها ادانتها بجرائم القدح والذم واثارة النعرات الطائفية المنصوص عنها في المواد ٣٨٥ فقرتي الاولى والثانية معطوفة على المادة ٢٠٩ والمادة ٥٨٤ والمادة ٣١٧ معطوفة على المادة ٢٠٩ والزامها بان تدفع له تعويضا عن العطل والضرر الالحق به والذي يقدره مؤقتا مبلغ مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية وتدريكها الرسوم والنفقات كافة

وهو يدلي فيها بان المدعى عليها اوردت على صفحتها على التويتر تغريدة تناولته بالعبارات الآتية:

«صباح هزء لبنان النازي

اليوم انتهت كل محاولتنا لتفهيمكم. لقد سقطتم سراعا وعلينا واجب محاربة فكركم النازي وتحرير لبنان من عنصريتكم

اعتداء جديد من قبل التيار النازي على الشاب زكريا المصري في #طرابلس في جونيه بضربه على رأسه ورميه في المجارير. قالوا له "عود تاج راسك وراس طرابلس" »

وقد ارفقت التغريدة المذكورة بفيديو لاثبات مزاعمها العنصرية والطائفية بان الحادث ناتج عن خلفية سياسية وهناك طقة بين شاب من طرابلس وآخر من جونيه في حين ان الفيديو يثبت عكس مزاعم المدعى عليها فور وصول سيارة تعرض له شخص في محلة الضبية بعدان

هامش

سقط السائق في غلو ثلاثة امتار ما استرعى قدوم الصليب الاحمر اللبناني والدفاع المدني لاخراجه بعد تعرضه لكدمات اثر السقطة

واضاف ان الصبابات الصادرة عن المدعى عليها على صفحتها على التويتر - الذي هو في وسائل النشر المعتمدة في الفقرة ٣ في المادة ٢٩ ق.ع. عقوبات في شأن ان تنال من سمعته وصورته واعتباره الوطني وتشكل عناصر جنحتي القدح والذم المنصوص عليهما في المادتين ٢٨٥ و٥٨٤ و٥٨٥ ق.ع. أولى بالكتابات والصبابات المذكورة في شأنها اثارة النعرات الطائفية والحض على النزاع بين مختلف عناصر الامة في فلسطين وصيدا وبين أهل طرابلس وأهل كسروان وبين المؤيدين له والمعارضين له وذلك في خلال اشتراك زورا ان الاشكال وقع على اساس عنصري طائفي بين أحد الشبان المحازبين وأحد الشبان المعارضين له باختلاق رواية غير صحيحة الاخير الذي يمس بسمعته ومكانته السياسية والاجتماعية والوطنية.

وتبين ان المدعى عليها افادت لدى الاستجواب البدائي من قبل القاضي بالتحقيق الاولي في قصر العدل الجنائي المركزية بتاريخ ١٨-٢-٢٠١٩ ق.ع. وفوجئت اقامرها بتاريخ ١٠-٢-٢٠١٩ ق.ع. على صفحتها على التويتر عن نشر التغريدة التي كتبتها فظم يدها والمذكورة آنفا وذلك على خلفية تعرض الشاب زكريا المصري من طرابلس للاعتداء بالضرب من قبل مناصري

هامش

التيار الوطني الحر وهذا ثابت بادعاء زكريا المصري أمام فضيلة جونيه بالضرب والايذاء بحق مجهول وبالتقدير الطبي الذي حصل عليه، وانها قد أرفقت بالتغريدة مقطع فيديو يبين شخص وصبي نقل بواسطة الصليب الأحمر وان وضعها للتيار الوطني الحر بالعنصرية والنازية لا يشكل قدحاً وذماً بدليل ان الوزير جبران باسيل يقول علناً بانهم عنصريون وهو روج لعنصريتهم ويتفاخر بالجينات اللبنانية الذي يدخل بفروعها العنصرية وانها حذفت هذه التغريدة وتسجيل الفيديو بعد مرور نصف ساعة من الوقت تقريباً للشك في دقة الفيديو ولكن ما يثبت صحة التسجيل هو الادعاء الذي تقدم به زكريا المصري أمام فضيلة جونيه

كما أضافت بان الدافع من وراء نشرها للتغريدة لان انسانيتها ولمصلحة الوطنية وهذا على عدم جواز الادعاء في الافراد باثارة النعرات الطائفية

تبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٤/٥/٢٠٢١ تقدمت المدعى عليها دمعة طارق بواسطة وكيلتها القانونية المحامية ريا لاشماد بمذكرة دفوع شكلية طالبة فيها رد المدعي بالادعاء الماثل لسببين

١- لعدم ثبوت صفة جبران باسيل لتمثيل الحزب الوطني الحر قانوناً ولتحريك الدعوى الماثلة واتخاذ صفة الادعاء الشخصي بالحق في جراح القدح والذم

٢- كون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً

هامش

معاقبا عليه في القانون سند الدعوى للفقرة الرابعة من المادة ٧٣/ أصول محاكمات جزائية لذم استخدام مصطلح النازية لوصف الاداء السياسي لحزب أو لاخذ وهو الذي استخدمته ميليشيات الحزب وهذا جبراك باسيل متفاخرين بصنيعهم، لا يشكل جرما يعاقب عليه القانون باعتبار ان النازية هي نهج سياسي يشار اليه عند الكلام في السياسة وليس شتيمة او ذما.

وتبين انه بتاريخ ٢٠٢١/٦/٢٨ حضرت المدعية لورا نصير عن المدعي ماجد بوعيد وكيل المدعي وطلبت على محضر ضبط المحاكمة ما جاء في مضمون مذكرة الدفوع الشكلية

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٧/١٢ قررت المحكمة ضم البت بالدفعين الشكليين الى أساس النزاع.

وتبين من اوراق الملف، بتعذر ابلاغ المدعى عليها لموعد جلسة ٢٠٢١/١٠/١١ فتقرر ابلاغها موعد جلسة ٢٠٢١/١٠/٢٥ بأصول الصحف،

وتبين انه في الجلسة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/١٠/٢٥ وبعد اتمام التبليغ بالصحف، حضرت المدعية وبان شاهده واستمرت لاتخاذ الموقف في قرار ضم البت في الدفوع الى أساس النزاع

وتبين من اوراق الملف، بأن المدعى عليها استأنفت القرار المذكور بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٢٦

هامش

امام محكمة الاستئناف العذالية بواسطة هذا الم
فاصدرت المحكمة الاستئناف الجنح في بيرو
قرارها قضت بتاريخ ١٩/١/c.cc بردّ الا
في الشكل لان القرار القاضي بضم الدفوع الم
الى الاساس كقرار في قبيل قرارات الاجراءات
القضائية وهي قرارات غير قابلة للاستئناف
بطبيعتها. وتبين ان المدعية تقدمت بتاريخ ٢/٦/c
المحكمة الحاضرة وتبين انه في ٦/٦/c صدر
في هذه المحكمة تقتضي المحكمة قضى بما
بعدم صحة تبليغ المدعى عليه.

وتبين انه في الجلسة المنعقدة
٨/٥/c٣ المخصصة للمرافعة تدافع المد
ماجد النويز مؤكداً على كل ادلاءاته
طالباً في هذه المحكمة اعمال أحكام المادة
بوصف فعل المدعى عليه بإثارة النعرا
المنصوص عليه في المادة ٢١٧ عقوبا
القدح والذم بالتالي ادانته بمقتضى
والحكم بالعطل والضرر المحدد في ال
مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية
المدعى عليه بواسطة وكيلته المحامية
مذكرة ختمت بمثابة مرافعة مرفقة
كما تدافعت شفهياً مديرة فيها
الوزير والنائب جبران باسيل بما يثبت
حزب التيار الوطني الحر وعلى سبيل
بناء وصف الجرم بإثارة النعرات
امكانية تحريك الدعوى العامة بحقها

هامش

في قبل الاضداد وهي تنتبي كل ما ورد في قرار محكمة التمييز الجزائية تاريخ ٢٤/٣/٢٠١٠ رقم ٨٧/٢٠١٠ فاجتهاد محكمة التمييز استقر على تبرئة الظنين في جرم القدح حيث يكون من أحد اصحاب السلطة العامة وتثبت صحته بسبب المادة ٣٨٧ من قانون العقوبات التي هي خير دليل على نية المشترع تشجيع للمواطنين على انتقاد اداء السلطة العامة واذ اثبات صحة الوقائع موضوع الذم لا يقتضي الاثبات بالدليل القاطع عليه وكافي ان يكون كذلك جزئيا، طالبة كف التعقبات بحق المدعى عليه والاعلان ببراءته في جرم الذم سندا للمادة ٣٨٧ من قانون العقوبات وفي ما اختتمت المحاكمة

٢- في الادلة

وتأييد الوقائع المذكورة بالادلة الآتية بالادعاء العام والشخصي بالتحقيقات الاولية، بمجمل اوراق الملف والمستندات المبرزة فيه، بجلسات المحاكمة العلنية

٣- في القانون

أ- في الدفوع الشكلية

أ- في الدفع بانتفاء صفة الوزير جبران باسيل لتمثيل المدعي حزب التيار الوطني الحر في الدعوى

حيث إن المدعى عليها وديمه صادق تدفع بانتفاء صفة الوزير والنائب جبران باسيل بتمثيله لحزب التيار الوطني الحر لتقديم الدعوى

هامش

باسمه وذلك لعدم ابرازه لاي مستند يثبت تفويضه قانوناً بالتوقيع عن المدعي واطلاعاً باسمه

حيث انه بمقتضى المادة ١٥٧ أصول محاكمات جزائية للمدعى عليه او لوكيله دون حضور موكله ان يدلي قبل الاستجواب بدفع او اكثر في الدفوع المنصوص عليها في المادة ٧٣/٣ في هذا القانون كما انه بمقتضى المادة ١٠/٣ أصول محاكمات جزائية للناحي العام ان ينازع في صفة المدعي الشخصي للادعاء قبل السير بالتحقيق وللمدعى عليه او لوكيله ان يدلي بهذا الدفع قبل الاستجواب.

حيث إن الدفع الشكلية المنصوص عليها في المادة ٧٣/٣ أصول محاكمات جزائية هي تلك المتعلقة بالدعوى العامة وهي لا تشمل الدفوع المتناولة الدعوى الشخصية وعليه انتفاء صفة المدعي الشخصي او سلطة من يقوم بتمثيله سوى في الحالة التي يكون فيها تحريك دعوى الحق العام واستعمالها مرهوناً بالادعاء الشخصي (يراجع في هذا الصدد قرار الغرفة التمييزية الجزائية السادسة تاريخ ١٨/٧/٢٠٠٣)

حيث بمراجعة الشكوى مع توابعها صفة الادعاء الشخصي المقدمة الى جانب النيابة العامة التمييزية في المدعي حزب الله الوطني التي مثلت بدئيه الوزير جبران باسيل بواسطة وكيله المحامي ماجد البويز تاريخ ١١/٤/٢٠٠٤، يتبين نسبته للمدعى عليها وهيه صادق اقدامها على ارتكاب جرم في القدح

هامش

والدفع بعدم قبوله.

حيث إن جوهر الدفع والدفوع يحتاجان لتحريك الدعوى العامة بشأنها وجوب تواجد المدعاة الشخص الذي تحقق في هذه القضية وتداعت النيابة العامة على المدعى عليها بتلك الجنحتين.

حيث من المسلم قانوناً أن الوقائع الجنائية لا يكفي إثباتها بمعرفة شخص طبيعي فحسب قانوناً لتمثيلها أمام المحاكم.

حيث إن المدعى عليها تدلي بأن الطرف المدعية لم تبين الأساس القانوني لتوفر الصفة والمصلحة لرفع الدعوى أي بتمثيل جبران باسيل للتيار الوطني الحر، ولم تقدم أي مستند يثبت تفويضه قانوناً بالتوقيع عن الحزب وتقديم الدعاوى باسمه.

حيث إن المدعى عليها لا يسعها قلب عبء إثبات مطالبها وادعاءاتها، كما أن منازعتها وتفسيرها لسلطة أو تفويض النائب جبران باسيل لتمثيل حزب التيار الوطني الحر ليس في شأنه إذ يطال صفته كقائد ورئيس حزب التيار الوطني الحر أو ينزعها عنه - وهو الذي اتخذ صفة المدعاة الشخصية باسم الحزب المذكور، مما يقتضي معه رد الدفع بعدم الصفة أو السلطة لتمثيل المدعي لعدم الجدية ولعدم القانونية.

ب - في الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون

هامش

حيث إن المدعى عليها تدفع بوجوب رد هذه الدعوى شكلاً لرفع الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون سنداً لأحكام الفقرة /ع/ من المادة ١/٧٣ أصول محاكمات جزائية، ولأنه وبحسب رأيها، إن الفعل المدعى به الذم بحق التيار الوطني الحر لوقوعه بحقه بالنار غير ثابت بقرار اعتبار أن النار في مرجع سياسي يشار إليه عند الكلام في السياسة فضلاً عن أن قيادات التيار الوطني الحر وفي مقدمتهم جبران باسيل دأبوا على اقتباس مقولات لشخصيات نازية ومنها ما نشر على وسائل الإعلام ما يؤكد أن استخدام هذا المصطلح هو مقارنة آرائه بأداء الساسة النازيين في عهد النازية الألمانية وأكثر استطراداً لرد "النازية" صارت مرادفاً عالمياً للعنصرية الأمر الذي تفاخر به قائد الحزب جبران باسيل وهو المخالف للعقل أن يقبل الادعاء بجرم القدح والذم بحق فرد على خلفية استعماله لهذا المصطلح.

حيث أن المدعي طلب رد الدفع المذكور

حيث إن الفعل الذي لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون بمفهوم الدفع الشكلي المنصوص عليه في البند /٤/ من المادة ١/٧٣ أصول محاكمات جزائية هو ذلك الفعل الذي لا نص جنائي يجرمه ويعاقب عليه تطبيقاً لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

حيث إن الأفعال المنسوبة الى المدعى

هامش

عليها هي معاقب عليها بموجب المواد /٥٨٤/ و/٥٨٤/ و/٣١٧/ من قانون العقوبات

حيث إن التحقق من توافر العناصر الجرمية في الأفعال المذكورة أو عدم توفرها يستوجب إتمام التحقيقات الأولية وبشكل مناقشة في الأساس، فلا يكون الوقف المدلى به داخلاً ضمن إطار الرفع المحفوظ في الفقرة /٤/ من المادة /٧٣/ أصول محاكمات جزائية وتقضي بالتالي ردّه لعدم قانونيته.

II - في الأساس

حيث إن الادعاء بحق المدعى عليها دعمه صادق مستنداً الى أحكام المادتين /٥٨٤/ و/٥٨٤/ من قانون العقوبات

حيث إن المدعي حزب التيار الوطني الحر ينسب الى المدعى عليها التعرض له بالقدح والذم واثارة النعرات الطائفية من خلال أقوالها المبينة في باب الوقائع والتي نشرتها على صفحتها على موقع تويتر

حيث تقتضي بادئ ذي بدء البحث في مدى حرية المدعى عليها في التعبير عن رأيها دون مراعاة الضوابط المحددة قانوناً وحظرها جنح للمواد /٥٨٤/ و/٥٨٤/ و/٣١٧/ من قانون العقوبات

حيث إن حرية ابداء الرأي والتعبير هي من الحريات العامة الأساسية التي كفلها الدستور اللبناني في المادة /١٣/ منه التي نصت على أن حرية ابداء الرأي قولاً وكتابة وكفولة

هامش

ضمن دائرة القانون وذلك اسوة بالاعلان العالمي لحقوق الانسان تاريخ ١٠/١٢/١٩٤٨ (المادة ١٩ منه) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تاريخ ١٦/١٢/١٩٦٦،

حيث ان حرية التعبير والرأي (la liberté d'opinion et d'expression) على أهميتها، ليست مطلقة اذ ان ممارستها تقتضي بقاءها ضمن دائرة القانون اي هي مقيدة بعدم التعرض للآخرين بكرامتهم وسمعتهم وباحترام حقوقهم الانسانية.

حيث ان حرية التعبير وابداء الرأي قد تصطدم احياناً ضمن حالة حرية النقد (la liberté de critiquer) عندما ان النقد الممنوع به قانوناً - ولو أتى احياناً قاسياً، هو النقد البناء الاصلاحي الخيّر الساعي في اهدافه والمنشود من كل المواطنين في المجتمع بكافة طوائفه ومكوّناته.

حيث يكمن دور القاضي في تقديره التوافق والتناسبي ما بين ممارسة حرية الرأي والتعبير والحق في صيانة السمعة وعدم التعرض للكرامة بأعماله التقديرية المبني على مقاربة الافعال المشكو منها انطلاقاً من اقوال وتصرفات الشخص العادي المتبصّر في استعمال "الكلمة" التي صارت تستعمل في ميدان واسع واحياناً متفلّتة على مواقع ووسائل التواصل الاجتماعي، فضلاً عن تطبيقه للقواعد التي ارساها القانون دون التوسع او التشدد فيها حافظاً على الديمقراطية ومبادئ الحريات العامة والمساواة في الحقوق

هامش

والواجبات المكفولة دستوريا .

حيث بالعودة الى معطيات الطعن فان المدعى عليها تدلي بأن وصفها للحزب المدعي بالنازي لا يشكل جرما في نوع القدح او الذم لان النازية تراجع سياسي يشار اليه عند الكلام في السياسة سيما وان قيادات الحزب الوطني الحر في مقدمتهم جبران باسيل رأوا على اقتباس مقولات لشخصيات نازية الامر الذي يؤكد ان استخدام هذا المصطلح اتى لتشبيه اداء باسيل السياسي باداء الساسة النازيين فضلا عن تغريدة ومقوله الشهيد « نفتخر ونعتز بعنصريتنا » بدليل ما ورد في تغريدة تاريخ ٢٠١٧/١/٨ « عنصريين بلبنا نيتنا مشرقيين بتكويننا وعاملين بانتشارنا » .

حيث انه وبعد ايراد اقوال المدعى عليها في باب الوقائع، تقتضي عرض ماهية الفكر العنصري النازي توصلا لتحليل الصلة المقصودة ما بينها وبين اقوال المدعى عليها التي استندت اليها والتي تنتظم منها المدعي .

حيث ان النازية هي حركة افكار ايديولوجية وممارسات فعلية ارتبطت بالحزب النازي او الحزب القومي الاشتراكي العمالي الالماني ولها اهداف عديدة مبنية على معاداة السامية العنصرية ومعاداة الديمقراطية والتشدد ضد الاعراق البشرية الاخرى وابادتها للحفاظ على معتقدها بسمو الاعراق الجرمانية العليا وقد استخدمت القوة والابادة الجماعية

هامش

والدعاية لبسط نفوذها. ما زالت هذه الافكار والاهداف موجودة في عقائد وانظمة بعض الاحزاب اليمينية وتسمى اليوم بالنازية الجديدة Neonazismus وتعبد الدعاية لهذه الافكار او استخدامها في المانيا والنمسا وغيرها من الدول ممنوع قانونا وتترتب عليه عقوبات قضائية.

حيث ان اقوال المدعى عليها بق المدعي منشورة عبر صفحتها على موقع تويتر الذي يشكل منصة عامة ومباحة للكافة تتم بطابع العلنية وتتآلف حكما مع وسائل النشر المحددة في المادة ٢٠٩/ج من قانون العقوبات.

حيث ان اقوال المدعى عليها المذكورة تفصيلا في باب الوقائع، اورد ت المدعى عليها عن سوء نية لحدث ضرر واقعي او سند قانوني فضلا عن عدم ثبوت صحة الفيديو المشكل بموجب حكم قضائي مبرم، وهي تردف عن ضلال اعتماد الاسلوب الدعائي المشترك بمقارنة المدعي بالحزب النازي ليس فقط بالعبارة انما باجتزاء كتابة بفيديو مزعوم لتنفيذ مناورة ممارساته القمعية تجاه الاضداد بقصد تشويه صورة المدعي في المجتمع كذب سيكولوجي والمس بكرامته والاساءة الى سمعته في ذهن جمهور الناس، متخطية بفعلها هذا حقها في ابداء الرأي والتعبير، الامر الذي يوفر بحقها تحقق عناصر الجنحتين المنصوص والمعاقب عليهما في المادتين ٥٨٤/ و٥٨٤/ من قانون العقوبات المحطوفتين

هامش

على المادة ٣٨٥/ع/ من القانون المذكور

وحيث لا يرد على ما تقدم ما بات عبارة البازية هي توصيف سياسي بسيط وتداول حق في رئيس الحزب المدعي، إذ إن اقدام المدعى عليها للادلاء الصادر عنها والمشكو منه بنشرها فيديو لتأييده وتدعيمه ينم عن نيتها القصدية باتجاه ارادتها الى تضليل القارئ وامتناعه بارتكاب عناصري التيار الوطني الحر لممارسات قهقية مزعومة وغير ثابتة صدرت بقصد الحاق الضرر المعنوي بالمدعي سيما وان المدعى عليها ادلت في التحقيق الاولي صفحا بأنها حذفت التغريدة والفيديو بعد مرور نصف ساعة من الوقت تقريباً للشك في دقة الفيديو (يراجع المحضر ص ٥) وعندما عادت واكدت ان ما يثبت صحة التسجيل هو الادعاء الذي تقدم به ذكرا المدعي أمام فصيلة جونيه (المحضر ص ٥/ ايضاً) فضلاً عن انه لا يسع المرتكب الذم تبرير الفعله باثبات حقيقة الفعل موضوع الذم او اثبات صحة اشاعة (م ٥٨٣ عقوبات).

حيث إن المدعى عليها تطلب اعلاء براءتها سنداً لاحكام المادة ٣٨٧/ع/ من قانون العقوبات باعتبار ان الذم واقع على أشخاص السلطة العامة وباعتبار ان حزب التيار الوطني الحر هو حزب رئيس الجمهورية وهو الحزب الاقوى لجهة التمثيل العددي في مجلس النواب والحكومة والسلطة العامة.

حيث ان المادة ٣٨٧/ع/ من قانون العقوبات تنص على انه في حال الذم الواقع على رئيس

هامش

الدولة "مبدأ الظنية اذا كان موضوع النزع مدعى ذا علاقة بالوظيفة وتثبت احقيته.

حيث ان المادة المذكورة المعقول عليها من المدعى عليها غير جائزة التطبيق في القضية الراهنة، بما تضمنته من عناصر شروط لعدم انطباقها على المعطيات الواقعية والقانونية للملف وتكون ادعاءات المدعى عليها مردودة لعدم وقوعها في موقعها القانوني الصحيح ويقتضي تبعاً لكل ما سبق بيانه، ادانة المدعى عليها بموجب جنحتي القتح والذم المنصوص عليهما في المادتين /٥٨٦/ و/٥٨٤/ المعطوفتين على المادة /٣٨٥/ من قانون العقوبات.

بالنسبة لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات

حيث ان المدعي طلب في شكواه المقدمة للدى النيابة العامة التمييزية احالتها الى النيابة العامة الاستئنافية في بيروت، كما عاد وكرر طلبه امام هذه المحكمة - بادانة المدعى عليها بجرم اثارة النعرات المذهبية المنصوص عليه في المادة ٣١٧ من قانون العقوبات مدليا بان ما نشرته المدعى عليها من عبارات من شأنها اثارة النعرات الطائفية بين المسلمين والمسيحيين وبين اهل طرابلس واهل كسروان وبين المؤيدين للحزب المدعى والمعارضين له، والمس بسمعة المدعي المعروف بمكانته السياسية والاجتماعية والوطنية وتمثيله الواسع على الصعيد الشعبي.

هامش

حيث انه بمقتضى المادة ١٥٠ أ.م.ج
ينظر القاضي المنفرد في قضايا الجنح والمخالفات
عدا ما استثني منها بنص خاص. لا تمثل النيابة
العامة لديه. وينظر في الدعوى بصورة شخصية
اي بالنسبة للأشخاص المدعى عليهم بمقتضى أحكام
المادة ١٧٥ أ.م.ج، وينظر بمقتضى أحكام المادة
١٧٦ أ.م.ج في الوقائع الواردة في ادعاء النيابة
العامة أو الشكوى المباشرة أو القرار الظني.
له ان يتقصى الظروف والوقائع التي لزمت
الجريمة المدعى بها وكان من شأنها ان تؤثر وصفها
لا تقيد القاضي المنفرد بالوصف القانوني المعطى
للفعل الجرمي المدعى به.

حيث تنص المادة ٢١٧ من قانون
العقوبات بان كل عمل وكل كتابة وكل خطاب
يقصد منها او ينتج عنها اثارة النعرات المذهبية
او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف
ومختلف عناصر الأمة يعاقب عليه بالحبس من ستة
الى ثلاث سنوات وبالغرامة من مئة الف
الى ثمانمائة الف ليرة لبنانية وكذلك بالمنع من ممارسة
الحقوق المذكورة في الفقرتين الثانية والرابعة من
المادة ٦٥ ويمكن للمحكمة ان تقضي بنشر الحكم.

حيث إن الركن المادي للجنحة المذكورة
تتمثل بكل عمل وكل كتابة وكل خطاب أيضا وكيفما

هامش

وجد دور تحديد لوسائل نشر معينة فأي النص القانوني مطلقاً ليجرم الأعمال والكتابات والخطابات المقصود منزل أو الناتج عنزل اثارة النعرات المذهبية او العنصرية او الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة.

وحيث إن الركن المعنوي للجنحة المذكورة يتمثل بالقصد العام اي النية الجرمية الثابتة لدى المدعى عليه والمتجهة نحو وعي وارادة الى ارتكاب عناصر الجرم المادية المبينة اعلاه اضافة الى القصد الخاص المنبثق عن انصراف نية المجرم الى الأعمال والكتابات والخطابات التي تقصد منزل أو ينتج عنزل اثارة النعرات المذهبية او العنصرية أو الحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة، كما ان تقدير توافر القصد الخاص مسألة موضوعية يعود للمحكمة وبستنتج بوقائع القضية وظروفها حيث ان فعل المدعى عليها لجرم الضباط المذكور منزل والتي دونت ترا على صفحتها على موقع التويتر والمذكورة في باب الوقائع، حيث ترك منزل بموضوع انزاتر حي وعي وادراك من المدعى عليها الى اثارة النعرات الطائفية والمذهبية والحض على النزاع بين الطوائف ومختلف عناصر الأمة وذلك بالنظر للظرف والسياق اللذين حصل خلالهما في وقت تشهد فيه البلاد المغالاة في شحن النفوس واستغلال الخلافات الفكرية وسائر التوترات بين مختلف عناصر الأمة، وتكون المدعى عليها بكتاباتها المذكورة منزل قد

هامش

خرجت عن الحد المألوف الى ما يثير النفور والعصبيات الدينية والبغض بين الطوائف فيكون فعلها مستجمعاً عناصر جنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات

حيث إن تذرع المدعى عليها بعدم جواز تحريك الدعوى العامة بفقرها بادعاء شخصي من قبل الافراد لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات، مردود لعدم وقوعه في موقعه الواقعي والقانوني اذ ان كتاباتها ينتظم على اعتداءات متكررة نسبت ارتكابها الى بعض افراد عناصر المدعي بحق أحد الاشخاص ضمن ظرف مكاني معين ودون تشوه لحكم قضائي.

حيث من البيّن ايضاً أن المدعي حرّك الدعوى العامة باتخاذ صفة الادعاء الشخصي لجنحة المادة ٣١٧ من قانون العقوبات إذ إنّ وصفته وصفة للادعاء كمتضرر شخصي ومباشر من كتابات المدعى عليها متوفرتان من خلال ارتكابها له وعناصره بارتكابات طائفية ومذهبية ومناطقية حاضّة بذلك على النزاعات بين افراد الأمة

وحيث تكون هذه المحكمة، وبمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٧٦ أ.م.ج قد أعطت الوصف القانوني المسند الى جرم المادة ٣١٧ عقوبات فظنّت على القدح والذم على الفعل

الجرمي المدعى به بعد تقديرها للأدلة والتي كدست
حتا عنصر الشخصية، ما يقتضي معه رد الادعاءات
المخالفة للقانون وإدانة المدعى عليها دينة
صادق بمقتضى جنحة المادة ٢١٧ من قانون
العقوبات.

حيث انه وبعد الإدانة، وفي ضوء
ثبوت وقوع الضرر الأكيد بالمدعي حزب التيار
الوطني الحر من جراء كتابات المدعى عليها التي
شكلت عناصر جنح المادتين ٥٨٣ و٥٨٤ المعطوفتين
على المادة ٣٨٥، والمادة ٢١٧ من قانون العقوبات
يقتضي الحكم له بالتعويض عن الضرر المتأتي عنها.

حيث من المبادئ القانونية الإنسانية
ان المحكمة وعند توجب التعويض ما تحكم بما تقتضيه
حدود سقف المطلوب.

حيث إن المدعي طلب في شكواه وفي
جلسة المرافعة، التعويض عليه مبلغ قدره
مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية، الأمر الذي
ترى معه المحكمة وعملاً بالمبدأ المذكور آنفاً،
وبما لها من سلطة تقدير، إلزام المدعى عليها
بدفع هذا المبلغ على سبيل العطل والضرر للمدعي

حيث بعد النتيجة التي تم التوصل
اليها، لم يعد من داع لبحث المطالب والادعاءات
الزائدة أو المخالفة إما لعدم قانونيتها

هامش
رقم الأساس:
٢٠١٠/٩٣٧

وإما لأنها لقيت جواباً - ولو ضمنياً في التعليل أو السياق أعلاه، فتُرد.

لذلك

يلتمس:

١- بدء الدفع بانتفاء صفة الوزير السابق والنائب جبران باسيل أو سلطته لتمثيل حزب التيار الوطني الحر في الدعوى الحاضرة لعدم القانونية

٢- بدء الدفع بكون الفعل المدعى به لا يشكل جرماً معاقباً عليه في القانون لعدم القانونية

٣- بإدانة المدعى عليها دميه علي صادق، اللبنية كامل هوسترا أعلاه، بالجنحة المنصوص عليها والمعاقب عليها في المادتين ٥٨/ و٥٨٤/ المعطوفتين على المادة ٣٨٥/ من قانون العقوبات وحبسها عن كل منازعة شهرين وبالغرامة مئتا ألف ليرة لبنانية، كما ادانتها بالجنحة المنصوص عليها في المادة ٣١٧/ من قانون العقوبات وحبسها مدة سنة وبالغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية وادغام العقوبات المذكورة المحكوم بها عملاً بأحكام المادة ٢٠٥/ من قانون العقوبات بحيث تنفذ العقوبة الأشد وهي الحبس سنة والغرامة ثمانماية ألف ليرة لبنانية على أن تحبس يوماً واحداً اضافياً عن كل عشرة آلاف ليرة لبنانية في حال عدم دفع الغرامة سنداً للمادة ٥٤/ من قانون العقوبات وحضرياً في ممارسة الحقوق

هامش	

المذكورة في الفقرتين ج و ع في المادة ٦٥ وسنداً للمادة ٣١٧ من قانون العقوبات، وهتك الحق في تولي الوظائف والخدمات في ادارة شؤون الطائفة المدنية او ادارة النقابة التي تنتمي اليها والحق في ان تكون ناخبة او منتخبة في جميع منظمات الطوائف والنقابات.

٤- بإلزام المدعى عليها وبصفة صادق بأن تدفع للمدعي ضرب التياء الوطني الحق مبلغاً وقدره مئة وعشرة ملايين ليرة لبنانية على سبيل التعويض المطالب به، وذلك عن الضرر الشخصي الالحق به نتيجة الأفعال المرتكبة من قبل المدعى عليها.

٥- برد كل ما زاد أو خالف

٦- بتضمين المدعى عليها الرسوم والنفقات كافة.

حكماً وجاهياً بحق المدعي والمدعى عليها قبل الاستئناف صدر وأفهم علناً في بيروت بتاريخ ١٠/٧/٢٠٢٣م.

الكاتب القاضي/ جميل

القاضي المنفرد الجزائي في بيروت

روزين جبيلي